المسؤولية البيئية لمجمع الشركات

أ/ هارون أوروان
كلية الحقوق
جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية

ملخص

يعد مجمع الشركات ظاهرة مبتكرة للتنظيم الاقتصادي، ويشكل صورة من صور التركيز الاقتصادي، بل أكثرها رواجا، فالمجمع يتكون من مجموعة من الشركات مستقلة عن بعضها البعض قانونيا، إلا أنها مرتبطة فيما بينها بروابط اقتصادية. المجمع ليس له كيان قانوني قائم بذاته، ولا يكتسب الشخصية المعنوية، وإنما يقوم على فكرة السيطرة، فالشركة الأم التي تأتي على رأس المجمع تخضع الشركات الأخرى والتي تسمى بالشركات التابعة الى سيطرتها باستعمال وسائل متعددة مستمدة من قانون الشركات، ولما كانت مجمعات الشركات عبارة عن وحدات اقتصادية عملاقة هدفها الرئيس يتمثل في تعزيز وجودها الاقتصادي من خلال استغلال الشركات التابعة، قد يصاحبه في كثير من الأحيان آثار سلبية على كل الأصعدة، لعل أهمها المجال البيئي والايكولوجيا، خاصة وان الشركات تعتمد على استغلال الموارد الطبيعية في نشاطها الصناعي، غير أن اصلاح هذه الاضرار التي تحدثها شركات المجمع يصطدم أمام عقبات قانونية تعود للاستقلال القانوني الذي تختص به الشركات المكونة له، بحيث لا يمكن إقامة مسؤولية الشركة الأم عن الأضرار التي تسببها شركاتها التابعة إلا بصورة استثنائية.

Résume:

Le groupe de sociétés est une forme innovante de l'organisation économique, et, constitue ainsi une forme de concentration économique.

Le groupe de sociétés est constitué par un ensemble de sociétés juridiquement autonomes, Cependant, ces sociétés sont liées les unes avec les autres par des liens économiques. Le groupe ne peut pas être considéré comme une entité juridique existante en soi, et en conséquence ne peut pas acquérir la personnalité morale, mais basé sur l'idée du contrôle.

La société mère domine les autres sociétés- appelées filiales- en utilisant des moyens divers issus du droit des sociétés, et comme les groupes de sociétés sont des unités économiques géantes visant le renforcement de leur

présence économique et ce en exploitant les filiales, ce qui engendre des conséquences négatives sur tous les plans, et en particulier, dans le domaine écologique et environnemental, surtout si nous savons que les sociétés s'appuient dans leurs activités industrielles sur l'exploitation des ressources naturelles, cependant, la réparation des dommages causés par les filiales se trouve en face de difficultés juridiques issues de l'autonomie juridique des sociétés composant le groupe, et de ce fait, on ne peut pas établir la responsabilité de la société mère sur les dommages causés par les filiales qu'à titre exceptionnel.

مقدمة:

إن أهم ما يقوم عليه النظام الرأسمالي، هو فكرة التوسع والامتداد الذي أصبحت تتميز به المشروعات، فالتوسع اصبح حتمية لا مفر منها في ظل هذا النظام، من خلال ظهور منشآت اقتصادية عملاقة تتكون عبر تركز وتمركز رؤوس الأموال[1] وأصبح المشروع الكبير يعتبر المحرك الرئيسي والفعال لتحقيق التقدم الاقتصادي[2].

فالتطورات التي شهدها العالم في الفترة الأخيرة في مختلف النواحي الاقتصادية والسياسية وحتى الاجتماعية، دفع بالمؤسسات الاقتصادية بمختلف أنواعها وأحجامها وتخصصاتها الى مواجهة هذه التغيرات عن طريق تطوير عملياتها وأدائها وإعادة تنظيم هياكلها[3]، وحتى تعزز من قدرتها على النمو والتطور وتدعم إمكانياتها على التنافس، وتتكيف بصورة مستمرة مع التطورات والتغيرات الاقتصادية[4] قصد احتلال وضعيات اقتصادية متميزة في أسواق المنتجات والخدمات[5]، تلجأ هذه الشركات غالبا الى التكتل فيما بينها لتحقيق الأهداف التي تعجز عن تحقيقها بمفردها [6]، في إطار ما أصبح يعرف لدى الاقتصاديين ورجال القانون بمصطلح التركيز الاقتصادي.

وتحقيقا لظاهرة التركيز الاقتصادي[7]، تعتمد الشركات أساليب قانونية متعددة ومختلفة[8]، لعل أهمها رواجا في عصرنا الحاضر هو ما يعرف بمجمع الشركات، بحيث يشكل النموذج الأمثل للتركيز والتكامل الاقتصادي[9].

إن مجمع الشركات هو مجموعة مكونة من عدة شركات تمارس نشاطا اقتصاديا متطابقا، متكاملا أو متشابها[10]، لكل واحدة منها وجودها القانوني المستقل ولكنها مرتبطة فيما بينها بروابط مختلفة، بحيث تسمى إحدى هذه الشركات بالشركة الأم، تخضع لسيطرتها بقية الشركات وتمارس عليها رقابتها وتمثل سلطة القرار داخل المجمع[11].

إن تزامن الاستقلالية القانونية والتبعية الاقتصادية داخل المجمع يؤدي في الكثير من الأحيان الى العديد من المشاكل القانونية، بحيث يوجد هناك نوع من التناقض بين الاعتراف بمجمع الشركات ككيان اقتصادي واحد وفكرة استقلال الشخصية المعنوية للشركات المكونة له، وهذا ما قد يسبب في كثير من الأحيان أزمة داخلية في الأنظمة القانونية[12]، لاسيما ما تعلق منها بامتداد المسؤولية من شركة الى شركة اخرى داخل نفس المجمع، ولعل أهم المشاكل التي يثيرها مبدأ استقلالية الشخصية المعنوية من الناحية العملية هو تحديد المسؤول عن الأضرار البيئية التي تتسبب فيها الشركة التابعة بمناسبة ممارسة انشطتها التجارية والصناعية، لاسيما عند عجزها عن تعويض الاضرار التي غالبا ما تكلف مبالغ ضخمة لإصلاحها[13].

وبالنظر الى خطورة تلك الاضرار التي تشكل غالبا تهديدا صارخا للمجتمع والاقتصاد الداخلي للدول، فإن ضرورة إيجاد حلول قانونية لتجاوز مبدأ استقلال الشخصية المعنوية للشركات المنضوية تحتى لواء المجمع، وإلزام الشركة الأم بتحمل تبعة الأضرار البيئية التي تتسبب فيها شركاتها التابعة، أصبحت حتمية.

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال معالجة المقاربة الممكنة ما بين مبدأ استقلال الشخصية المعنوية للشركات المكونة لمجمع الشركات (محور أول)، والضرورة الاقتصادية والاجتماعية الملحة لامتداد المسؤولية الى الشركة الأم قصد إيجاد طرف مسؤول يلزم بتعويض وإصلاح الأضرار البيئية (محور ثان).

خطة الدراسة:

المحور الأول: استقلال الشخصية المعنوية لشركات المجمع

أولا: الإطار القانوني للشركات المكونة للمجمع

ثانيا: الوحدة الاقتصادية والاستقلال القانوني لشركات المجمع

المحور الثاني: شفافية الشخصية المعنوية لشركات المجمع

أولا: امتداد المسؤولية الى الشركة الأم في إطار القواعد العامة

ثانيا: امتداد المسؤولية الى الشركة الأم في إطار القواعد الخاصة بحماية البيئة

المحور الأول -استقلال الشخصية المعنوية لشركات المجمع

أولا -الإطار القانوني للشركات المكونة للمجمع

إن مجمع الشركات ليس له أي كيان قانوني[14]، ولا يكتسب الشخصية المعنوية[15]، إنما هو عبارة عن حقيقة اقتصادية[16] تشكلها مجموعة من الشركات لها استقلالها القانوني والمالي، وعليه فإنه لا يعتبر شكلاً قانونياً متميزاً من الشركات التجارية بحيث يخضع لقوانين خاصة به، وإنما هو تجمع بين وحدات قانونية قائمة فعلاً، مرتبطة فيما بينها بروابط مختلفة، تجعل مجموعة من الشركات تسمى بالشركات التابعة خاضعة لرقابة وسيطرة شركة واحدة تأتي على رأس المجمع تدعى بالشركة الأم، وتتجلى هذه السيطرة في سلطة الاشراف والتوجيه التي تمارسها الشركة الأم على هذه الشركات بحيث تجعل منها وحدة اقتصادية واحدة.

فالشركة الأم هي عبارة عن شركة قائمة بذاتها تملك أسهماً أو حصصاً في رأس مال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها قانونا، بنسبة تمكنها في الواقع أو في القانون من السيطرة عليها[17] وذلك بتقرير من الذي يتولى إدارة الشركات التابعة وكيفية تسيير أو إدارة أمور الشركات التابعة[18].

ونتيجة للسيطرة المالية والإدارية للشركة الأم على الشركات التابعة لها، اعتبرها البعض بأنها مخ مجموعة الشركات التابعة وعقلها[19]، أما هذه الأخيرة فقد تم تشبيهها بأعضاء الجسد[20].

اما الشركة التابعة هي الشركة التي تخضع للسيطرة المالية المباشرة أو غير المباشرة، المستمرة والمستقرة لشركة أخرى مستقلة عنها قانونا، وتكون هذه السيطرة ناتجة عن تملك شركة أخرى تدعى الشركة الأم نسبة مؤثرة من رأسمالها[21].

وقد حدد المشرع الجزائري معالمها من خلال نص المادة 729[22] بحيث اعتبر أن الشركة تكون تابعة لشركة اخرى، عندما تمتلك الأخيرة أغلبية رأسمالها أي بنسبة تفوق 50٪.

فالشركة التابعة هي عبارة عن شركة تنشأ وفق مقتضيات القانون التجاري، لها كيانها القانوني الخاص بها وهي شركة ذات سيادة واستقلالية قانونية مطلقة، كما أن ديونها لا تلزم الشركة الأم، والعكس صحيح[23]، وينتج عن الاستقلالية القانونية

للشركة التابعة عن الشركة الأم استقلال الذمة المالية، استقلال الاسم التجاري واستقلال مركز الإدارة الرئيسي.

وعلى هذا الأساس فإن مفهوم الشركة التابعة يختلف عن مفهوم الفرع (SUCCURSALE)، فهذا الأخير يعرّف على أنه مؤسسة متميزة عن المركز الرئيسي تتمتع بصلاحيات واسعة في تمثيل الشركة في تعاملها مع الآخرين وفي منازعاتها القضائية[24]، إلا أنه لا يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة ولا بذمة مالية مستقلة ولا موطن ولا جنسية وانما يعتبر جزءا تابعا للشركة الأصلية[25]، فهو عبارة عن امتداد للشخصية القانونية للشركة الأم، بالرغم من أنه يتمتع بنوع من الاستقلالية الادارية والاقتصادية[26].

ثانيا -الوحدة الاقتصادية والاستقلال القانوني لشركات المجمع

إن السيطرة والرقابة التي تمارسها الشركة الأم على الشركات التابعة تعد الركيزة الأساسية والمعيار الفعلي لوجود مجمع الشركات[27]، بحيث لولا وجودها لما كان للمجمع أن يشكل كيانا اقتصاديا واحدا وموحدا.

والمقصود بالسيطرة ليس مجرد المساهمة المالية في رأسمال الشركات التابعة، وانما تتحقق السيطرة بقدرة الشركة الأم على توجيه السياسة المالية والاقتصادية للشركات التابعة، من خلال وضع الخطة الانتاجية والتسويقية لها[28]، بطريقة تتوافق وتتماشى مع استراتيجية الشركة الأم التي تستأثر بأهم القرارات الصادرة عن الشركات التابعة لها[29].

غير أن المساهمة المالية المجردة الخالية من نية السيطرة والتي تهدف الى تحقيق الربح فقط، تجعلنا أمام ما يعرف بشركات الاستثمار[30]، فالتحكم في إدارة الشركات التابعة هو الأساس الذي تنصب عليه السيطرة، وان كانت السيطرة المالية هي وسيلة للسيطرة الإدارية[31].

والسيطرة التي تمارسها الشركة الأم على الشركات التابعة يمكن أن تتأتى لها بأساليب مختلفة ومتعددة مستمدة من قانون الشركات، فقد تكون السيطرة بحكم القانون أو بحكم الواقع، كما قد تكون السيطرة ذات طبيعة اتفاقية[32].

وتأخذ هذه الأساليب عدة مظاهر يمكن إيجازها في مايلي:

-عندما تمتلك الشركة الأم أكثر من 50٪ من رأسمال شركاتها التابعة [33].

-عندما تملك الشركة الأم الأغلبية المطلقة في حقوق التصويت في جمعيتها العامة.

-عندما تمارس الشركة الأم وظيفة المدير فيها.

-عندما تملك الشركة الأم لأغلبية الأصوات فيها بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين.

-عندما تمتلك الشركة الأم في الواقع سلطة اتخاذ القرارات فيها.

-عندما تمتلك الشركة الأم أكثر من 40٪ من حقوق التصويت بشرط أن لا يحوز أي مساهم آخر أكبر من هذا الجزء[34].

-عندما تسيطر احدى الشركات التابعة على شركة أخرى، تعتبر هذه الأخيرة شركة تابعة للشركة الأم وذلك في اطار ما يسمى بالسيطرة غير المباشرة[35].

ولكن بالرغم من وجود هذه السيطرة إلا أن الشخصية القانونية للشركة التابعة تظل قائمة ومستقلة عن الشخصية القانونية للشركة الأم، فليس لهذه الاخيرة أن تتعاقد باسم شركاتها التابعة، ليس لها أن تتقاضى باسمها، كما أن دائني الشركات التابعة لا يعتبرون دائنين للشركة الأم والعكس صحيح، وفي حالة افلاس إحدى الشركات التابعة فإن ذلك لا يستتبع إفلاس الشركة الأم، كما أن الأضرار البيئية التي قد تسببها الشركة التابعة للغير من خلال ممارسة نشاطاتها الصناعية والتجارية تكون مسؤولة دون غيرها عن تعويضها، فلا يمكن للطرف المتضرر أن يباشر إجراءات دعوى التعويض ضد الشركة الأم أو ضد أي شركة من شركات المجمع، وهذا كله راجع لاستقلال الشخصية القانونية واستقلال الذمم المالية[36].

فكل شركة من شركات المجمع لها كيانها القانوني الخاص بها، بحيث لا يتأثر بأي شكل من الأشكال بالقواعد الموضوعية أو الإجرائية التي تخضع لها شركة أخرى من شركات المجمع، سواء من حيث إنشائها أو كيفية سيرها أو حتى طرق انقضائها.

فبالرغم من وجود عدة روابط بين الشركة الأم والشركة التابعة، لا سيما خضوعها لسيطرتها ورقابتها، بحيث نجد أن في غالب الأحيان أن الشركة التابعة يتم إنشاؤها من طرف الشركة الأم، كما أن الشركة الأم تتدخل في تحديد مجال نشاط الشركة بحكم القانون أو بحكم الواقع، إلا أن ذلك لا يعدم أو ينتقص من الشخصية القانونية للشركة التابعة، وهذا ما يؤكده حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في

03 جويلية 1948 " إن الذمة المالية لكل شركة لا تتأثر في أن الشركتين التي يديرهما نفس الأشخاص أو أن إحدى الشركتين تمارس رقابة وتوجيهاً على الشركة الأخرى لكونها مساهمة فيها كما أن الرقابة من قبل الشركة القابضة لا تعد غشاً في مواجهة الغير طالما أن الشركة ذات منشأ صحيح من الناحية القانونية ولها استقلالها القانوني"[37].

المحور الثاني -شفافية الشخصية المعنوية لشركات المجمع

كما أشرنا سابقا أن خضوع الشركة التابعة لسيطرة الشركة الأم غير كاف لإهدار استقلالهما القانوني، ولكن بما أن هذه الأخيرة تسخر لخدمة مصلحة المجمع عن طريق تنفيذها للاستراتيجية التي تحددها الشركة الأم، قد يؤدي هذا في بعض الأحيان الى تجاوز هذه الاستقلالية القانونية، أو بالأحرى جعل هذه الاستقلالية شكلية فقط، بحيث يتصرف كل الأشخاص المكونين للمجمع وكأنهم شخص قانوني واحد، أين تفقد كل شركة شخصيتها المعنوية المستقلة، وفي هذه الحالة نجد أن كل من الفقه والقضاء قد أجمع على إقرار مبدأ شفافية الشخصية المعنوية لكل شركات المجمع، والتعامل معها على أساس شخص قانوني واحد، وبالتالي إقرار مسؤولية الشركة الأم التي تأتي على رأس المجمع على الأضرار التي تسببها شركاتها التابعة، ويكون ذلك سواء بإعمال القواعد العامة (أولا) أو باللجوء الى تطبيق نصوص قانونية خاصة تقر بامتداد المسؤولية الى الشركة الأم في حالات معينة نص عليها المشرع (ثانيا)

أولا -امتداد المسؤولية الى الشركة الأم في إطار القواعد العامة

1 - امتداد المسؤولية الى الشركة الأم في حالة التعسف في الشخصية المعنوية

ويكون ذلك عندما تؤدي ممارسة السيطرة الى المساس بالأسس الجوهرية التي تقوم عليها فكرة الشخصية المعنوية[38]، ويتحقق ذلك سواء في حالة الخلط بين الذمة المالية للشركة الأم مع الذمة المالية للشركة التابعة بشكل يجعل تحديد مقدار حقوق وديون كل من الشركتين على حدى أمرا صعبا، أو في حالة الغياب الكلي للذمة المالية للشركة الوليدة بحيث نكون بصدد ذمة مالية واحد، هي الذمة المالية للشركة الأم، وهنا نكون بصدد شركة تابعة صورية، وفي كلتا الحالتين فإن الشركة الأم تصبح مسؤولة على تحمل الالتزامات الواقعة على شركاتها التابعة، وفي هذا الصدد نجد أن

محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر في 2011/01/18 تؤكد امتداد المسؤولية للشركة الأم في هاتين الحالتين" بالنظر الى مبدأ استقلال الشخصية المعنوية، وباستثناء حالتي الخلط في الذمم المالية أو صورية الشركة التابعة، تبقى الشركة الأم وحدة قانونية مستقلة ومتميزة ودائني شركتها التابعة ليسوا دائنيها"[39].

1 -1 -الخلط بين الذمم المالية

إن استقلال الذمة المالية هو من بين أهم النتائج المترتبة على الاعتراف بالشخصية المعنوية وهذا ما نصت عليه المادة 50 من القانون المدني الجزائري[40]، ولاستقلال الذمة المالية للشركة معنيين، الأول إيجابي مفاده أنها تملك الحصص التي قدمها الشركاء عند تأسيسها بالإضافة الى كافة موجوداتها والحقوق التي لها لدى الغير، والثاني سلبي ويقوم على أن كافة الالتزامات التي عليها لا يمكن أن يتحملها شخص آخر غيرها.

غير أنه يمكن أن يحدث خلط في الذمم بين الشركة التابعة والشركة الأم ويكون ذلك بسبب التداخل والترابط بين حقوق وديون هذه الشركات، بحيث يصبح الفصل بين ميزانية الشركتين أمرا مستحيلا، فالشق الإيجابي والسلبي للميزانية يعبران عن حقوق وديون مجمع الشركات ككل[41].

وتقدير مسألة خلط الذمم المالية تعود لقضاة الموضوع، ويجوز اثباتها بمختلف وسائل الإثبات، غير أن على المحكمة أن تبني قراراتها على وقائع مادية مؤكدة لا من مجرد شكوك تبنى على أساس وجود علاقات مالية غير عادية بين الشركة الأم والشركة التابعة.

ومن التطبيقات القضائية لهذا المبدأ ما قضت به المحاكم الامريكية عند اقرارها بامتداد المسؤولية الى الشركة الأم، عندما كانت هذه الاخيرة تستعمل الوسائل والمعدات الخاصة بشركاتها التابعة كأنها مملوكة لها، وكذلك كان الحكم بمسؤولية الشركة الأم في حالة إيداع الشركة التابعة أموالها في الحساب المصرفي للشركة الأم[42].

وعلى العموم نجد الفقه والقضاء قد اعتمد معيار مكون من مجموعة من العناصر للقول بخلط الذمم المالية منها:

-وجود أرصدة مختلطة.

-وجود محاسبة مشتركة.

-إرسال دائني إحدى الشركات كتاباتهم وفواتيرهم الى مقر شركة أخرى وكأنهم لا يجدون فارقا بينهما.

-إمداد مالي غير عادي.

-علاقات مالية غير عادية[43].

1 -2 -صورية الشركة التابعة

تعرف الصورية بمعناها العام على أنها اتخاذ مظهر كاذب بإرادة ظاهرة تخالف النية الحقيقية للطرفين، والصورية نوعان، مطلقة حيث يكون التصرف الظاهر ليس له أي وجود حقيقي، وصورية نسبية بحيث يكون التصرف الظاهر موجود من الناحية القانونية إلا أن الصورية تخفي جانبا من حقيقته كما لو وردت على طبيعة التصرف أو على بند من بنوده، وأشهر نوع من أنواع الصورية النسبية هو صورية أطراف التصرف أو ما يسمى بالصورية عن طريق الاسم المستعار، بحيث يتم إخفاء شخصية المتعاقد الحقيقي تحت اسم شخص آخر[44].

وليس من النادر، في إطار مجمع الشركات، وجود شركة تابعة صورية، يتم إنشاؤها فقط بهدف إخفاء تصرفات الشركة الأم دون أن تكون لها أية استقلالية قانونية أو استقلالية مالية، وتلجأ الشركة الأم لإنشاء مثل هذه الشركات بغرض التحصن من متابعة الدائنين لها، كأن تنشأ شركة صورية للاستفادة من قروض بنكية باسمها دون أن تكون محل متابعة من طرف البنك [45]، كما قد تلجأ الى ذلك للحصول على مزايا ضريبية أو لتوزيع رأسمالها وتهريب الضمان العام لدائنيها.[46]

وتتخذ الصورية عدة أشكال، فقد تكون على أساس إنشاء شركة تابعة تكون وهمية بطريقة كلية أو جزئية، وفي هذه الحالة تكون الشركة التابعة مجرد اسم مستعار تخفي وراءه الشركة الأم نشاطاتها الاقتصادية، وقد تكون الصورية في الأشخاص المسيرة للشركة التابعة وفي هذه الحالة تقوم الشركة الأم بالتدخل المباشر في تسيير الشركة التابعة ويصبح مسيري هذه الأخيرة يحتلون مراكز وهمية لا حقيقية.[47]

ومهما كان الدافع للصورية ومهما تنوعت أشكالها فإن الشركة الوهمية هي شركة لها وجود ظاهري فقط دون الوجود القانوني، [48]وعليه فإن هذه الصورية تهدم حاجز استقلال الشخصية المعنوية لشركات المجمع وتصبح الشركة الأم مسؤولة عن

الأفعال التي قامت بها شركتها التابعة الوهمية، ويجوز لدائني الشركة التابعة الرجوع على الشركة الأم باعتبارهما شخص قانوني واحد.

2 -امتداد المسؤولية الى الشركة الأم في حالة خطئها في تسيير الشركة التابعة

في حالة غياب الصورية أو الخلط في الذمم المالية للشركة الأم والشركة التابعة، كسبب لتجاوز مبدأ استقلال الشخصية المعنوية وكمبرر لامتداد المسؤولية الى الشركة الأم، يمكن لدائني الشركة التابعة لاسيما في حالة عجزها عن الوفاء بديونها أن يطالبوا الشركة الأم بحقوقهم وذلك في حالة ثبوت خطئها في تسيير الشركة التابعة، في إطار ما يسمى بامتداد المسؤولية لمدير الشخص المعنوي والتي تنص عليها غالبية التشريعات المقارنة على غرار التشريع الجزائري في المادة 224 من القانون التجاري الجزائري التي تنص " في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو افلاسه، يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجور على ذلك أم لا:

-إذا كان ذلك المدير في ظل الشخص المعنوي أثناء قيامه بتصرفاته قد قام لمصلحته بأعمال تجارية أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.

-أو باشر تعسفا لمصلحته الخاصة استغلال خاسر لا يمكن أن يؤدي إلا لتوقف الشخص المعنوي عن الدفع...."

وعلى هذا الأساس فإن المسؤولية تمتد الى الشركة الأم بتوفر الشروط التالية:

-مشاركة الشركة الأم في إدارة الشركة التابعة: وذلك باعتبار أن الشركة الأم مديرا في الشركة التابعة، ويكون ذلك بالسيطرة على هذه الأخيرة سواء تكون هذه السيطرة قانونية أو واقعية وسواء تكون بالمشاركة في رأس المال أو عن طريق عقود السيطرة[49].

-إفلاس الشركة التابعة أو خضوعها لإجراءات التسوية القضائية: وهو شرط جوهري لإمكانية مساءلة الشركة الأم عن ديون شركتها التابعة الخاضعة لسيطرتها، وقد فصل المشرع الجزائري في هذه المسألة بحيث قصرها فقط على حالتي الإفلاس أو التسوية القضائية، وعليه فلا يمكن أن تمتد هذه المسؤولية للشركة الأم في حالة إعسار الشركة التابعة أو حتى في حالة توقفها عن الدفع باعتبار أن المشرع التجاري لم يتبنى فكرة الإفلاس الواقعي وإنما أخذ بفكرة الإفلاس القانوني[50].

ومن تطبيقات هذا الشرط في القضاء الفرنسي، حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 1982/01/04، بحيث رفضت طلب الدائنين في إدانة الشركة الأم الجزائرية وتحميلها مسؤولية الديون الخاصة بشركتها التابعة الفرنسية، وقد أسست المحكمة حكمها على فكرة استقلال الشخصية القانونية لكلتا الشركتين، كما أن الدائنين لم يثبتوا العناصر التي تقيم مسؤولية الشركة الأم لاسيما عجز الشركة التابعة عن سداد ديونها[51].

-ارتكاب الشركة الأم خطأ أو تعسف في إدارة الشركة التابعة: والخطأ في الإدارة يتمثل في تقدير سيئ أو خاطئ للموقف، أو أي تصرف لا يهدف الى تحقيق مصالح الشركة التابعة وإنما يهدف الى تحقيق أهداف شخصية للشركة الأم باعتبارها مديرا للشركة التابعة.

ويجب أن يكون الخطأ المنسوب للمدير محددا وواضحا بالإضافة الى بلوغه حدا من الجسامة بحيث يؤدي الى توقف الشركة التابعة عن دفع ديونها وبالتالي افلاسها،

أما التعسف في إدارة الشركة التابعة فإنه يتحقق في حالتين، الأولى عندما تستخدم الشركة الأم شركتها التابعة بغرض تحقيق مصالحها الخاصة أو مصالح إحدى شركاتها التابعة الأخرى ويؤدي ذلك للإضرار بها وجعلها في وضعية محرجة قد تؤدي الى افلاسها[52].

ثانيا -امتداد المسؤولية الى الشركة الأم في إطار القواعد الخاصة بحماية البيئة

إن تجاوز مبدأ استقلال الشخصية المعنوية يعد ممكنا في إطار القواعد العامة سواء من خلال إثبات وجود تعسف في الشخصية المعنوية أو إثبات وجود خطأ في تسيير الشركة التابعة من طرف الشركة الأم، وفي كلتا الحالتين فإن مسؤولية الشركة الأم تقوم في مواجهة دائني شركتها التابعة وذلك بنزع الستار عن الشخصية القانونية للشركة الأم.

إلا أن أهم ما لاحظناه من خلال استعراضنا لهذه الحالات هو أن امكانية تجاوز مبدأ استقلالية الشخصية المعنوية في إطار القواعد العامة تكون في حدود ضيقة جدا، ولا يمكن أن تمتد المسؤولية الى الشركة الأم إلا بصورة استثنائية، وعلى هذا الأساس فإنه في غالب الحالات يمكن للشركة الأم أن تتملص من العديد من الالتزامات بحجة استقلالية شخصيتها المعنوية عن شخصية الشركة التابعة، وهذا راجع أساسا لحياد

قانون الشركات في مواجهة ظاهرة مجمعات الشركات، الشيء الذي يجعل القواعد العامة التي تحكم الشركات غير كافية لوضع الضمانات القانونية التي تكفل إصلاح الأضرار التي تتسبب فيها الشركة التابعة وتعويض المتضررين.

وعلى هذا الأساس فقد ظهرت العديد من المحاولات التشريعية التي تنص صراحة على رفع ستار الشخصية المعنوية قصد تمديد المسؤولية للشركة الأم وخلق نوع من التوازن ما بين الفوائد والحقوق التي تحصل عليها من خلال استغلال شركاتها التابعة والالتزامات التي تقع عليها من جراء هذا الاستغلال.

ومن أهم هذه المحاولات، التعديلات التي تبناها المشرع الفرنسي بمناسبة تعديل قانون البيئة سنة 2010 الذي أصبح ينص صراحة على مسؤولية الشركة الأم عن الأضرار البيئية والصحية التي تتسبب فيها شركتها التابعة، بحيث أعتبر هذا التعديل ثورة قانونية في مجال القواعد المنظمة لمجمعات الشركات.

وتعود خلفية هذا التدخل التشريعي الى النقص الفادح الموجود على مستوى القواعد العامة سواء في القانون التجاري أو المدني، لاسيما بعد القضية المشهورة باسم قضية ميتال أوروب "Metaleurop"، والتي تتلخص وقائعها في أن الشركة التابعة ميتال أروب شمال Metaleurop Nord في سنة 2005 كانت محل تسوية قضائية بسبب توقفها عن دفع ديون ناتجة عن التزامات بيئية، وقد طالب المكلفون بتصفيتها من القضاء الفرنسي رفع الحجاب عن الشركة الأم ومطالبتها بتسديد ديون شركتها التابعة، على أساس الخلط في الذمم المالية بين الشركة الأم والشركة التابعة بسبب العلاقات المالية غير العادية التي كانت بينهما، إلا أن محكمة النقض الفرنسية رفضت ذلك بحجة عدم ثبوت هذه العلاقات[53]، وبالتالي تم إعفاء الشركة الأم من التزامات شركتها التابعة.

وقد تحولت هذه القضية الى قضية رأي عام في فرنسا، أدت الى تدخل الرئيس الفرنسي السابق نيكولا ساركوزي شخصيا، بحيث صرح في خطاب له بتاريخ 25 أكتوبر 2007 في إطار اختتام فعاليات مؤتمر جرونال (Grenelle) للبيئة " من غير المقبول أن تعفى الشركة الأم من مسؤولية الأضرار البيئية التي تتسبب فيها شركاتها التابعة، من غير الجائز أن يصبح مبدأ المسؤولية المحدودة للشركة الأم حجة وذريعة لمسؤولية غير محدودة لها، فمراقبة الشركات التابعة من طرف الشركة الأم يفترض

في هذه الأخيرة أن تشعر بمسؤوليتها عن الكوارث البيئية والإيكولوجية التي تتسبب فيها شركاتها التابعة".

وقد تم تقديم مشروع للبرلمان الفرنسي سنة 2005 يحمل اسم مشروع كاتالا (Catala) يتضمن تعديل القانون المدني وإثراء نظام المسؤولية عن فعل الغير بآلية جديدة تتمثل في مسؤولية الشركة الأم عن أفعال شركاتها الوليدة[54]، وتم إعادة تقديم نفس الاقتراح من طرف وزيرة البيئة السابقة خلال تقريرها الذي قدمته حول التسيير الإيكولوجي، وذلك بتعديل المادة 1384 -1 من القانون المدني الفرنسي والتي اقترحت ان تحرر كما يلي " تكون الشركة مسؤولة عن الأضرار البيئية أو الصحية التي تتسبب فيها شركاتها التابعة أو الشركات التي تخضع مراقبتها حسب مفهوم المادة 233 -3 من القانون التجاري ويكون ذلك في حالة عجز هذه الأخيرة [55].

إلا أن هذا الاقتراح لم يتم تجسيده إلا بصدور القانون رقم 788/2010 المؤرخ في 2010/07/12 والمتضمن الالتزام الوطني للبيئة وذلك من خلال المادة 227 منه التي أصبحت تقر صراحة مسؤولية الشركة الأم على الأضرار البيئية التي تسببها الشركة التابعة، وقد تضمنت هذه المادة محورين أساسيين، يتعلق الأول بإضافة المادة 233 - 15 -1 الى القانون التجاري والذي أصبح يوفر للشركة الأم إمكانية تجاوز مبدأ الاستقلال القانوني والتدخل التلقائي والإرادي لإصلاح الأضرار البيئية التي تسببت فيها شركتها التابعة، أما المحور الثاني فيتعلق بتعديل المادة 512 -17 من قانون البيئة وذلك بتمديد المسؤولية للشركة الأم في حالة خضوع شركتها التابعة لإجراءات التصفية القضائية[56]، وهذا ما سنتناوله تباعا.

1 - الإلتزام الإرادي والتلقائي للشركة الأم لإصلاح الأضرار البيئية التي تسببت فيها شركتها التابعة

وذلك بإنشاء المادة 233 -5 -1 من القانون التجاري الفرنسي، والتي أصبحت تجيز للشركة الأم أو الشركة المراقبة أن تتدخل وبصورة إرادية قصد تنفيذ الالتزامات، بصفة كلية أو جزئية، الخاصة بالوقاية أو إصلاح الأضرار البيئية التي تسببت فيها شركة تابعة لها، في حالة عجز هذه الأخيرة عن الوفاء بها[57].

وقد أقر التشريع الفرنسي هذه القاعدة مفترضا حسن نية الشركة الأم عند ممارسة أنشطتها التجارية والصناعية من خلال شركاتها التابعة، باعتبار أن الكثير

من الشركات الأم لا تتهرب من المسؤولية عن الأفعال الضارة بالبيئة التي قد تتسبب فيها الشركة التابعة، وعليه فقد أجاز للشركة الأم أن تلتزم بكل حرية بتنفيذ هذه الالتزامات متجاوزة مبدأ استقلال الشخصية المعنوية[58]، ودون أن تصطدم بالعراقيل الموجودة في القانون التجاري أو قانون العقوبات[59]، لاسيما ما تعلق منها بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

وتختلف دوافع الشركة الأم التي تجعلها تبادر بتنفيذ الالتزامات البيئية لشركتها التابعة، فقد تكون من أجل المحافظة على سمعتها وصورتها في الأوساط التجارية، وقد تكون في إطار قواعد الأخلاق التي تلتزم بها الشركة الأم[60].

ولا يشترط لتدخل الشركة الأم فقط في حالة خضوع شركتها التابعة لإجراءات تسوية قضائية أو تصفية، فالمشرع من خلال نص المادة 233 -5 -1 لم يقصد ذلك عند استعماله عبارة عجز الشركة التابعة (défaillance)، فللشركة الأم أن تتدخل بكل حرية لتنفيذ الالتزامات البيئية الواقعة على عاتق شركتها التابعة متى قدّرت أن ذلك يخدم مصلحة المجمع[61]..

2 - مسؤولية الشركة الأم في حالة خضوع شركتها التابعة لإجراءات التصفية القضائية

لقد تم إدراج هذه المسؤولية بموجب المادة 227 من القانون رقم 788/2010 المؤرخ في 2010/07/12 والمتضمن الالتزام الوطني للبيئة وذلك بإضافة المادة 512 -17 من قانون البيئة الفرنسي، التي تتضمن إلزام الشركة الأم بالتكفل بجزء أو بكل التكاليف الخاصة بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت شركتها التابعة باستغلالها عند انتهاء هذه الأخيرة من نشاطاتها، ويكون ذلك بمبادرة من المصفي أو من النيابة العامة أو من طرف الوالي المختص إقليميا[62].

ومن خلال استقراء المادة 512 -17 نجد أن المشرع قد اشترط مجموعة من الشروط لقيام هذه المسؤولية في جانب الشركة الأم:

-أن تكون الشركة الأم تملك الأغلبية في رأسمال الشركة التابعة.

-أن يكون الضرر الذي سببته الشركة التابعة قد وقع من جراء استغلال منشآت مصنفة.

-أن تكون الشركة التابعة خاضعة لإجراءات التصفية القضائية.

-عدم كفاية أصول الشركة التابعة.

-قيام الشركة الأم بخطأ موصوف[63].

كل هذه الشروط التي وضعها المشرع الفرنسي لقيام مسؤولية الشركة الأم تعتبر في حد ذاتها قيودا على هذه المسؤولية، والتي جعلت منها مسؤولية محدودة للشركة الأم في مواجهة دائني شركتها التابعة، لاسيما عند اشتراط وجود خطأ من طرف الشركة الأم، بمعنى أن الشركة الأم هي التي تسببت في عدم كفاية أصول الشركة التابعة، غير أنه بالرغم من محدودية هذه المسؤولية، إلا أنها تشكل ضمانا إضافيا للأشخاص المتضررين من ممارسات الشركة التابعة يغنيهم عن البحث في القواعد العامة عن أساس لقيام مسؤولية الشركة الأم[64].

الخاتمة:

إن الأخذ بالاستقلالية المطلقة للشخصية المعنوية والانفصال التام للذمم المالية وكذا التطبيق الصارم لمبدأ نسبية أثر العقد، قد يؤدي في الكثير من الأحيان الى إعفاء وتملص الشركة الأم من تحمل العديد من تبعات الأضرار التي تتسبب فيها شركاتها التابعة والتي تقوم بها هذه الأخيرة تنفيذا لقرارات الشركة الأم[65]، لاسيما الأضرار البيئية التي يتطلب إصلاحها في الكثير من الحالات مبالغ ضخمة قد تفوق قدرة الشركات التابعة.

وفي هذا الصدد نجد العديد من الفقهاء الذين يدافعون على ضرورة تجاوز مبدأ استقلال الشخصية المعنوية أو بالأحرى شفافية الشخصية المعنوية للشركات المكونة للمجمع في مواجهة الغير ويستندون في رأيهم على أربعة حجج أساسية هي:

-الشركة التابعة ليست لها مصالح خاصة بها وإنما تسخر دائما لخدمة مصلحة الشركة الأم.

-علاقة التبعية الموجودة بين الشركة الأم والشركة التابعة تؤثر بالضرورة على قيمة رأسمالها وعلى تطورها في المستقبل.

-من الممكن أن تستعمل الشركة الأم شركتها التابعة فقط في صفقات خطرة بحيث يتم المخاطرة والمضاربة بذمتها المالية قد تعرضها للخسارة تتحمل تبعاتها الشركة التابعة وحدها، ويكون كل ذلك لفائدة الشركة الأم.

-في غالب الأحيان تختار الشركة الأم إنشاء شركات تابعة لممارسة أنشطتها المختلفة وتتفادى إنشاء فروع وذلك لأسباب جبائية بحيث أن الشركة الأم تستفيد من امتيازات جبائية وضريبية في حالة ممارسة أنشطتها بواسطة شركات تابعة لها اقتصاديا ومستقلة عنها قانونيا في إطار ما يسمى بالحسابات المجمعة، عكس الفروع التي لا تكتسب الشخصية المعنوية وتكون تابعة للشركة الأم[66].

فخضوع الشركة اقتصاديا لشركة أخرى، قد يودي الى التضحية بمصالحها لفائدة الشركة المسيطرة، غير أنه لا يسمح من الناحية القانونية الى إجبار الشركة الأم بتحمل التزامات شركاتها التابعة، وهذا ما يحدث بعض من التناقض ويكرس اللامساواة وعدم التوازن بين ما تحصل عليه الشركة من امتيازات من خلال استغلال شركاتها التابعة وبين التزاماتها في مواجهة الغير المتضرر من ممارسات ونشاطات هذه الأخيرة[67]،

وانطلاقا من هذه الاعتبارات أصبح الاتجاه السائد اليوم في الدول الأوروبية هو أن مبدأ استقلال الشخصية المعنوية أصبح لا يتماشى ولا يتوافق مع الحقيقة الاقتصادية التي يعيشها العالم اليوم والتي تعتبر في أوج تطورها، لا سيما فكرة التركيز الاقتصادي[68].

وعليه فإنه من الضروري البحث في إيجاد ميكانيزمات وآليات قانونية جديدة تتماشى وتتلاءم مع هذه الظواهر الاقتصادية المبتكرة، لاسيما وكما رأينا أن تجاوز مبدأ الاستقلالية القانونية لشركات المجمع وإن كان ممكنا في إطار القواعد العامة، إلا أنه لا يزال غير كافي لتوفير الحماية القانونية اللازمة للمتضررين من ممارسات الشركات التابعة، غير أن ذلك يجب أن يتم في إطار الموازنة بين احترام التطور الاقتصادي لمجمعات الشركات من جهة، وحماية الغير المتضرر من خلال امتداد مسؤولية الشركة الأم لتحمل تبعات الأضرار التي تتسبب فيها شركاتها التابعة لا سيما في حالة عجز هذه الأخيرة عن التعويض.

الهوامش:

[1]- أنظر: صائب حسن مهدي، العولمة ودور الشركات متعددة الجنسيات في النظام العالمي الجديد، مقال صادر في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، عدد 17، طبعة 03، سنة 2010، ص 95.

[2]- أنظر: حسني المصري، اندماج الشركات وإنقسامها: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، ط 1، مطبعة حسان، القاهرة 1986، ص 07.

[3]- أنظر: معتصم محمد الدباس، أثر الاندماج على أداء الشركات وأرباحها، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد العشرون، العدد الثاني، جوان 2012، ص 512

[4]- Voir: Ch. Masquefa, La restructuration, Edition LGDJ, Paris 2000, p 03

[5]- أنظر: سامي بن حملة، المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، عدد 36، ديسمبر 2011، ص 165.

[6]- كل شركة تسعى للزيادة من حجمها ومضاعفة نشاطاتها تلتجأ عموما الى استعمال سواء تقنيات التوسع الداخلي والذي يكون بعدة طرق منها القيام بتمويل استثماراتها بطريقة ذاتية أو القيام بإصدار أسهم جديدة، أما إذا اختارت الشركة تقنيات التوسع الخارجي فإنها تلتجأ الى أسلوب الاندماج أو إنشاء شركات تابعةVoir: Jenny Frédéric, Weber André-Paul. Concentration économique et fonctionnement des marchés. In: Economie et statistique, N°65, Mars 1975, p 18.

[7]- في كثير من الأحيان يتم التمييز بين ثلاثة أنواع من التركيز الاقتصادي، فيوجد التركيز الأفقي ويكون في حالة تجمع عدة شركات يكون نشاطها الرئيسي متشابها، ويكون التركيز عموديا عندما يكون نشاط كل شركة من الشركات المتجمعة يكمل نشاط الشركة الأخرى، أما النوع الثالث فيسمى التركيز المتنوع، وهو مصطلح يطلق على مجموعة من الشركات متجمعة يكون نشاط كل منها مختلفا ومتباينا عن نشاط الشركة الأخرى،
Voir: Jenny Frédéric, op. cit, p 18.

[8]- تتعدد الوسائل والأساليب المعتمدة لتحقيق فكرة التركيز الاقتصادي، فنجد: الاندماج، الاتحاد، مجمع الشركات، الشركة القابضة، المشروع المشترك، اتفاقيات الضم، اتفاقيات التعاون والترست، أنظر: حسني المصري، مرجع سبق ذكره، القاهرة 1986، ص ص 24 25.

[9]- Voir: A. Raouya, La fiscalité levier économique pour l'Émergence des groupes de sociétés, in Revue La Lettre de la DGI, N° 39, Alger Mars 2009, P 01

[10]- أنظر: محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، مجلة مصر المعاصرة، ص 142

[11]- Voir: Mémento pratique, groupes de sociétés, Francis Lefebvre.2009/2010.p 17.

[12]- Voir: Charley Hannoun, le droit et les groupe de sociétés, LGDJ, Paris 1991. P 153.

[13]- لما كانت مجمعات الشركات عبارة عن وحدات اقتصادية عملاقة هدفها الرئيس يتمثل في تعزيز وجودها الاقتصادي والسيطرة على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي، وذلك من خلال سعي الشركات المكونة لها تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، خلال أقصر مدة زمنية ممكنة، قد يصاحبه في كثير من الأحيان آثار سلبية على كل الأصعدة، لعل أهمها المجال البيئي والايكولوجيا، خاصة وان الشركات تعتمد على استغلال الموارد الطبيعية في نشاطها الصناعي.

أنظر: عمار حبيب جهلول، التزام الشركات التجارية في الحفاظ على استدامة البيئة، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الرابعة، العدد الأول، سنة 2012، ص 74.

[14]- Paul le Cannu et Bruno Dondero, Droit des Sociétés, Edition Lextenso, 3 ed, Paris 2009, P 963.

[15]- M.Abdoulaye Sakho, LES GROUPES DES SOCIETES ET LE DROIT, thése de Doctorat d'état, Université de Cheikh Anta Diop, Dakar 1993, P 09

[16]- Maggy Pariente, Les Groupes de Sociétés, Edition Litec, Paris 1993, P 07

[17]- أنظر: محمد حسين اسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني: دراسة مقارنة، شركة شقير وعكشة للطباعة، عمان 1990، ص15 .

[18]- أنظر: يحي عبد الرحمان رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة 1994، ص 314.

[19]- انظر: حسام عيسى، الشركات المتعددة الجنسيات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، جويلية، 1976، ص75.

[20]- Claude Champaud, Le pouvoir De Concentration Dans la Société par Action, Edition Siry, 1962 , P 198 .

[21]- أنظر: محمد حسين اسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص22.

[22]- تنص المادة 01/729 من القانون التجاري الجزائري " إذا كانت لشركة أكثر من 50٪ من رأسمال شركة أخرى تعد الثانية تابعة للأولى.....".

[23]- أنظر: ج. ريبير ور. روبلو، ترجمة منصور القاضي وسليم الحداد، المطول في القانون التجاري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ط1، ج1، مجلد2، ص 924

[24]- أنظر: إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة: الشركات التجارية، عويدات للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ج2، ص 504

[25]- أنظر: فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، عمان 2014، ص540.

[26]- Chaudet François et Cherpillod Anne, Droit suisse des affaires, 2ème éd., Bâle 2004, p217,

[27] -Claude.Champaud, Recherche des Critères d'appartenance à un groupe, Droit des groupes de sociétés, Librairies techniques, Paris 1972, P 28.

[28]- أنظر: م.م براق عبد الله مطر، الشركة القابضة: دراسة على ضوء القوانين المقارنة، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد14، الطبعة 01، سنة 2012، ص 264.

[29]- أنظر: محمد حسين اسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 28 .

[30]- لمزيد من التفصيل حول شركات الاستثمار، راجع: فوزي محمد سامي، ص565.

[31]- رسول شاكر محمود البياتي، النظام القانوني للشركة القابضة، المكتب الجامعي الحديث، سنة 2013، ص 32

[32]- علي ضاري خليل، التنظيم القانوني للشركة القابضة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة بغداد، سنة 2006، ص 55.

[33]- هذا ما تنص عليه المادة المادة 01/729 من القانون التجاري الجزائري " إذا كانت لشركة أكثر من 50٪ من رأسمال شركة أخرى تعد الثانية تابعة للأولى....."

[34]- هذا ما تنص عليه المادة 02/731 من القانون التجاري الجزائري " تعد شركة ما مراقبة لشركة أخرى قصد تطبيق أحكام هذا القسم:

- عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأسمال لها يخول أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة.

- عندما تملك وحدها لأغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين، على أن لا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة.

-عندما تملك في الواقع، بموجب حقوق التصويت التي تملكها، في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركة.

تعتبر ممارسة لهذه الرقابة عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء يتعدى 40٪ من حقوق التصويت، ولا يحوز أي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا أكبر من جزئها.

تسمى الشركة التي تراقب شركة أو عدة شركات وفقا للفقرات السابقة، قصد تطبيق هذا القسم، " الشركة القابضة".

[35]- هذا ما تنص عليه المادة 732 مكرر من القانون التجاري الجزائري.

[36]- أنظر: فوزي محمد سامي، مرجع سبق ذكره، 2014، ص543.

[37]- أنظر: م.م. رسول شاكر محمود ومنذر عبد حسب الله، مفهوم وسمات الشركة القابضة، بحث منشور في مجلة الفتح، العدد 41 أب لسنة 2009 ص83.

[38]- أنظر: يحي عبد الرحمان رضا، مرجع سبق ذكره، ص 604.

[39]- Cass.soc.18/01/2011,09-69.199

[40]- الأمر 58/75 الصادر في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[41]- أنظر: شريف محمد غنام، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2006، ص 179.

[42]- أنظر: يحي عبد الرحمان رضا، مرجع سبق ذكره، ص 604.

[43]- أنظر: شريف محمد غنام، مرجع سبق ذكره، ص 184

Farag Hamoda, La protection des créanciers au sein des groupes de sociétés, thèse de doctorat en droit privé. Université Franche-Comté. 2013, P 318

[44]- أنظر شريف محمد غنام، مرجع سبق ذكره، ص ص 160 و161

[45]- Voir: Farag Hamoda, op. cit, P 374

[46]- أنظر: يحي عبد الرحمان رضا، مرجع سبق ذكره، ص 182.

[47] -Voir: Farag Hamoda, op. cit, P 412

[48]- أنظر: م.م. رسول شاكر محمود ومنذر عبد حسب الله، مرجع سبق ذكره، ص83.

[49]- لأكثر تفصيل أنظر: حسن محمد هند، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص ص 110 -125.

[50]- أنظر: المادة 225 من التشريع الجزائري التي تنص " لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك".

[51]- Cass.com,04/01/1982.Bull.civ.IV.P 106.

[52]- أنظر: شريف محمد غنام، مرجع سبق ذكره، ص ص 65 75.

[53]- Cass.com.19/04/2005,N°05-10.094

[54] -Voir: Benoit Grimonprez .pour une responsabilité des sociétés mère du fait de leur filiales. Revue des sociétés. Dalloz N°04. 2009 P 715 .

[55]- L'article 1384-1 du code civil ainsi rédigé: « Toute société répond du dommage environnemental ou sanitaire causé par la faute de ses filiales ou des sociétés qu'elle contrôle au sens de l'article L. 233-3 du Code de commerce en cas de défaillance de ces dernières »

[56]- Voir: Farag Hamoda, Op. cit, P 491 .

[57]- L'article 233-5-1 "une société qui possède soit plus de la moitié du capital d'une autre société au sens de l'article L. 233-1 ou qui détient une participation entre 10 et 50 % dans une autre société ou qui exerce le contrôle sur une société au sens de l'article L. 233-3, peut s'engager à prendre à sa charge, en cas de défaillance de la société qui lui est liée, tout ou partie des obligations de prévention et de réparation qui incombent à cette dernière en application des articles L. 162-1 à L. 162-9 du code de l'environnement".

[58] -Voir: Julie Ferrari, La société mère peut-elle voir sa responsabilité engagée dans le cadre de la RSE?, revue LAMY droit des affaires, N° 76, Novembre 2012. P 75.

[59]- Voir: Charley Hannoun, La responsabilité environnementale des sociétés mères, Revue environnement, N°06,Juin 2009.

[60] -Voir: MARTIN (G), Commentaire des articles 225, 226 et 227 de la loi n° 2010-788 du 12 juillet 2010 portant engagement national pour l'environnement, 5 février 2011, Revue des sociétés 2011, p. 75.

[61] -Voir: Julie Ferrari, Op.cit, P 75.

[62] -Voir: Julie Ferrari, Ibid, P 75.

[63]- Voir: Farag Hamoda, Op. cit, PP 492-495.

[64] -Voir: Julie Ferrari, Op.cit, P 76.

[65]- Voir: Benoit Grimonprez .- , Op.cit, P 716.

[66]- Voir: Mondage Catherine. La transparence de la personnalité morale dans le droit anglais des sociétés anonymes. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 32 N°3, Juillet septembre 1980. P 584 .

[67]- Voir: Benoit Grimonprez .Op.cit, P 717 .

[68]- Voir: Mondage Catherine, Op.cit, PP 583 -584.